

Distr.: Limited
17 April 2013
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

مشروع التقرير

رابعاً - معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

- ١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.
- ٢ - وفي إطار البند ٥ من جدول الأعمال، تكلم المراقبون عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ووكالة الفضاء الأوروبية والمركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء والمعهد الآيبيري - الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري والمعهد الدولي لقانون الفضاء ورابطة القانون الدولي والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) والمجلس الاستشاري لجليل الفضاء.
- ٣ - وعرض على اللجنة الفرعية للنظر في هذا البند ما يلي:
 - (أ) مذكرة من الأمانة تتضمن المعلومات الواردة من مؤسسة العالم الآمن ورابطة القانون الدولي عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/103)؛



(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن المعلومات الواردة من رابطة القانون الدولي عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2013/CRP.6)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن المعلومات الواردة من المركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الدولي لقانون الفضاء عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2013/CRP.19) و (Add.1)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن المعلومات الواردة من المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2013/CRP.21).

٤- ولاحظت اللجنة الفرعية مع الارتياح أن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بقانون الفضاء ما زالت تساهم إسهاماً كبيراً في دراسة قانون الفضاء وتوضيحه وتطويره، وأن تلك المنظمات ما برحت تنظم الكثير من المؤتمرات والندوات وتعدّ المنشورات والتقارير وترتب حلقات دراسية تدريبية من أجل الممارسين والطلاب، والغرض منها جميعاً أن توسّع من دائرة المعرفة بقانون الفضاء وتنهض بها.

٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أن للمنظمات الحكومية الدولية دوراً هاماً في تطوير قانون الفضاء الدولي وتدعيمه وتعزيز فهمه.

٦- ورحّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدّمها المراقب عن المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) بشأن أنشطة تلك المنظمة، بما في ذلك التعاون الدولي في شكل مشاريع ساتلية مشتركة.

٧- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ سوف تستضيف منتدى قانون وسياسات الفضاء الذي سيعقد في بيجين من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٨- ورحّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدّمها المراقب عن رابطة القانون الدولي بشأن اعتماد مبادئ صوفيا التوجيهية بشأن إعداد قانون نموذجي لتشريعات الفضاء الوطنية، وقد اعتمدها مؤتمر الرابطة الخامس والسبعون في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن مبادئ صوفيا التوجيهية قد نشرت في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2013/CRP.6.

٩- واتفقت اللجنة الفرعية على أن من المهم مواصلة تبادل المعلومات عن التطورات الأخيرة في مجال قانون الفضاء بين اللجنة الفرعية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير

الحكومية، وعلى أن تُدعى تلك المنظمات مجدداً إلى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين.

سادساً- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١٠- عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

١١- وتكلم في إطار البند ٧ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وجنوب أفريقيا وفرنسا والمكسيك والنمسا ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وتكلم ممثلو دول أخرى بشأن هذا البند خلال التبادل العام للآراء.

١٢- وعرض على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة عمل قدمتها رئيسة الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية معونة "نص منقح لمشروع التوصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" (A/AC.105/C.2/L.289)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن ملخصاً بيانياً للأطر التنظيمية الوطنية للأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2013/CRP.7).

١٣- ووفقاً لما اتفق عليه رأي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخامسة والخمسين، في عام ٢٠١٢ (انظر A/67/20، الفقرة ٢٥٢)، نظرت اللجنة الفرعية في المشروع المنقح لمجموعة التوصيات المتعلقة بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.289. ووافقت اللجنة الفرعية على نص مجموعة التوصيات بصيغته المعدلة وأوصت بتقديمه في صورة مشروع قرار مستقل لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (انظر المرفق الثالث أدناه).

- ١٤ - وأنت اللجنة الفرعية على إيرمغارد ماربو (النمسا) لما قدّمته من نصح وإرشاد للفريق العامل ومساهماتها الفدّة في عمل اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال.
- ١٥ - وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للأمانة على ما ساهمت به من جهود في نجاح الفريق العامل.
- ١٦ - ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ الدول ما زالت تضطلع بجهود ترمي إلى وضع أطر تنظيمية وطنية ذات صلة بالفضاء وفقاً لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.
- ١٧ - واتفق رأي اللجنة الفرعية على أنّ التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يوفّر للدول لمحة عامة شاملة عن الحالة الراهنة للقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، ويساعد الدول على فهم مختلف النهج المتبعة على الصعيد الوطني في صوغ الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء.
- ١٨ - ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أنّ تقرير الفريق العامل عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعدّدة السنوات (A/AC.105/C.2/101) ينهض بدور مفيد في مساعدة الدول على تطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء.
- ١٩ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح تزايد عدد برامج ومشاريع التعاون الدولي المتعلقة بالفضاء. ونوّهت في هذا الصدد بأهمية وضع الدول لتشريعات بشأن الفضاء حيث إنّ الأطر التنظيمية الوطنية تلعب دوراً هاماً في تنظيم وتشجيع هذه الأنشطة التعاونية.
- ٢٠ - وأكّدت اللجنة الفرعية مجدّداً أنّ من المهم مراعاة ارتفاع معدّل الأنشطة التجارية وأنشطة القطاع الخاص في الفضاء الخارجي عند وضع الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، ولا سيما فيما يتعلق بمسؤوليات الدول تجاه أنشطتها الفضائية الوطنية.
- ٢١ - واتفقت اللجنة الفرعية على أنه سيكون من المهم مواصلة إجراء تبادل منتظم للمعلومات عن التطوّرات في مجال الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء. وفي هذا الصدد، شجّعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء على مواصلة تزويد الأمانة بنصوص قوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء وكذلك توفير تحديثات ومدخلات من أجل الملخص البياني للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية.

٢٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الأمانة سوف تواصل، على أساس المعلومات المقدّمة من الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة [...] أعلاه، تحديث صفحاتها الشبكية التي تحتوي على قاعدة البيانات الخاصة بتشريعات الفضاء الوطنية وأنّ التحديثات المقبلة للملخص البياني سوف تنشرها الأمانة إلكترونياً في الصفحة الشبكية المذكورة. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تقدّم إليها، في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ٢٠١٤، ملخصاً بيانياً محدّثاً للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية، بما يشمل صيغة إلكترونية له لكي تحمّلها في تلك الصفحة الشبكية.

تاسعاً- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

٢٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"، كمسألة منفردة/بند منفرد للمناقشة.

٢٤- وفي إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأرجنتين وألمانيا وإندونيسيا وباكستان والبرازيل والصين والمكسيك والمملكة العربية السعودية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وتكلم أيضاً كل من ممثل شيلي، نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، والمراقب عن كسميرغ. وخلال التبادل العام للآراء، تكلم بشأن ذلك البند أيضاً ممثلو دول أعضاء أخرى.

٢٥- وعُرض على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والأرجنتين بشأن قانون الفضاء حول موضوع "إسهام قانون الفضاء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، التي عُقدت في بوينس آيرس في الفترة من ٥ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (A/AC.105/1037)؛

(ب) إسهام قانون الفضاء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية - وقائع حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والأرجنتين بشأن قانون الفضاء (ST/SPACE/58)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات مقدّمة من أستراليا والبرتغال وكازاخستان وكولومبيا والنمسا عن الإجراءات والمبادرات الرامية إلى بناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2013/CRP.9 إلى CRP.11 وCRP.20)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على دليل لفرص التعليم في مجال قانون الفضاء
(A/AC.105/C.2/2013/CRP.15).

٢٦- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي بعنوان "جوانب التقدم الحديثة في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء في اليابان - حالة الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي"، قدّمه ممثل اليابان.

٢٧- واتفقت اللجنة الفرعية على أن لبناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أهمية فائقة في الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بهدف مواصلة تطوير الجوانب العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، ولا سيما في البلدان النامية، وبهدف زيادة المعرفة بالأطر القانونية التي تنفَّذ ضمنها الأنشطة الفضائية. وشُدِّد على أن للجنة الفرعية دوراً هاماً في هذا الشأن.

٢٨- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن هناك عدداً من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لبناء القدرات في ميدان قانون الفضاء تضطلع بها حالياً كيانات حكومية وغير حكومية. وتشمل تلك الجهود تشجيع الجامعات على عرض وحدات دراسية بشأن قانون الفضاء؛ وتقديم زمالات تعليمية في مجال قانون الفضاء لمرحلي الدراسة الجامعية والدراسات العليا؛ والمساعدة على تطوير الأطر التشريعية والسياساتية الوطنية في مجال الفضاء؛ وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة متخصصة أخرى لتعزيز فهم قانون الفضاء؛ وتقديم دعم مالي وتقني للبحوث القانونية؛ وإعداد دراسات وورقات بحثية ومنشورات مكرّسة لقانون الفضاء؛ ودعم مسابقات التدريب على تطبيق قانون الفضاء في المحاكم؛ ودعم مشاركة المهنيين الشباب في الاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة بقانون الفضاء؛ وتوفير فرص تدريبية وغير تدريبية لبناء الخبرات العملية؛ ودعم الكيانات المختصة لإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بقانون الفضاء.

٢٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول الأعضاء تُقدِّم مساعدة مالية لتمكين الطلبة الشباب من حضور مسابقة مانفريد لاكس للتدريب على تطبيق قانون الفضاء في المحاكم، التي تنظّم كل سنة أثناء اجتماعات المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية. ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك أن النهائيات العالمية لهذه المسابقة لعام ٢٠١٣ سوف تعقد في بيجين في أيلول/سبتمبر خلال الحلقة الدراسية السادسة والخمسين لقانون الفضاء التي سينظّمها المعهد الدولي لقانون الفضاء.

٣٠- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن الأعمال التحضيرية لمعاهدات ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، تمثل مصدراً قيماً للمعلومات للدوائر الأكاديمية والمشرّعين الوطنيين بالمثل وتساهم في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

٣١- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بند جدول الأعمال المتعلق بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وبند جدول الأعمال المتعلق باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ينطويان على إمكانات عظيمة لتعزيز مساهمة اللجنة الفرعية في بناء القدرات، حيث إن المناقشات وعمليات تبادل المعلومات تفيد الدول فائدة عملية في تنظيم أنشطتها المتعلقة بالفضاء.

٣٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يعتزم تنظيم دورة في مجال قانون الفضاء على هامش مؤتمر القيادات الأفريقية الخامس بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، الذي سيعقد في غانا في عام ٢٠١٣.

٣٣- ولاحظت اللجنة الفرعية مع الارتياح، أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد قام، عملاً بالفقرة ٤٥ من تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخمسين (A/AC.105/1038)، بتوجيه الدعوة إلى الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لكي ترشّح خبراء للمشاركة في بعثة تقييم لقدرة جامعة بيهانغ في بيجين على استضافة مركز إقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

٣٤- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير عقد حلقة عمل الأمم المتحدة الثامنة بشأن قانون الفضاء، تحت عنوان "إسهام قانون الفضاء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، في بوينس آيرس في الفترة من ٥ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وقد استضافتها الحكومة الأرجنتينية وتشارك في تنظيمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي واللجنة الوطنية الأرجنتينية للأنشطة الفضائية، بدعم من وكالة الفضاء الأوروبية.

٣٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أن حلقة العمل قد ناقشت دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتين في تعزيز التعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية وأحاطت علماً في ذلك الشأن بمساهمة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في

الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/AC.105/993)، وشمل ذلك تقديم مجموعة من التوصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز استخدام البيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء في دعم سياسات التنمية المستدامة، وإنشاء بنى تحتية وطنية للبيانات المكانية.

٣٦- كما لاحظت اللجنة الفرعية أنّ حلقة العمل استعرضت تطوّر التشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء في ١٣ بلداً في المنطقة، ونوّهت بقيمة تقرير الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعدّدة السنوات (A/AC.105/C.2/101).

٣٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ حلقات العمل التي نظّمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالتعاون مع البلدان المضيفة أسهمت إسهاماً قيماً في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، وكذلك في التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٣٨- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي قام بتحديث دليل الفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2012/CRP.15)، مضيفاً إليه معلومات عن الزمالات والمنح الدراسية المتاحة؛ واتفقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي للمكتب أن يواصل تحديث الدليل. وفي هذا الصدد، دعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء إلى تشجيع المساهمات على الصعيد الوطني من أجل تحديث الدليل مستقبلاً.

٣٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً بارتياح أنّ المنهاج التعليمي بشأن قانون الفضاء سوف يوضع في صيغته النهائية في عام ٢٠١٣ وأنه سوف يمثّل أداة تعليمية حيوية يمكن أن يستخدمها بسهولة المعلمون من شتى الخلفيات المهنية. ورحّبت بفكرة أنه سيتضمّن مجموعة من مواد الاطلاع التي سوف تتاح على الإنترنت في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي وسوف تُحدّث كلما ظهرت مواد جديدة أو إضافية.

٤٠- وأوصت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والمراقبين الدائمين لدى اللجنة المذكورة بإبلاغها، في دورتها الثالثة والخمسين، بما اتخذته أو تعتزم اتخاذه على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي من إجراءات لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

المرفق الثالث

مجموعة من التوصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة
 باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،
 مُعدّة لعرضها في صورة مشروع قرار مستقل لكي تنظر فيه
 الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين

إنَّ الجمعية العامة،

إذ توكّد على أهمية توافر الوسائل المناسبة لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعلى ضرورة تنفيذ الالتزامات بموجب القانون الدولي والالتزامات التي ترد تحديداً في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي،^(أ)

وإذ تستذكر قرارها ١١٥/٥٩ المؤرّخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"، وقرارها ١٠١/٦٢ المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمّن توصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية،

وإذ تحيط علماً بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وبتقرير فريقها العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعدّدة السنوات،^(ب)

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣) (للاطلاع على النص العربي، انظر مرفق القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢).

(ب) A/AC.105/C.2/101.

وإذ تلاحظ أنه لا يوجد في استنتاجات الفريق العامل أو في هذه التوصيات ما يمثل تفسيراً ذا حجّة أو تعديلاً مقترحاً لمعاهدات الأمم المتحدة الخاصة بالفضاء الخارجي،
وإذ تلاحظ أنه، بالنظر لتزايد مشاركة الكيانات غير الحكومية في الأنشطة الفضائية،
يلزم اتخاذ إجراءات مناسبة على الصعيد الوطني، وخصوصاً فيما يتعلق بالإذن بالأنشطة
الفضائية غير الحكومية والإشراف عليها،

وإذ تحيط علماً بضرورة الحفاظ على استدامة استخدام الفضاء الخارجي، بطرائق
منها على الخصوص التخفيف من الحطام الفضائي، وضمان سلامة الأنشطة الفضائية
والتقليل إلى أدنى حدٍّ ممكن من الضرر الذي يُحتمل أن يلحق بالبيئة،

وإذ تستذكر الأحكام الواردة في معاهدات الأمم المتحدة الخاصة بالفضاء الخارجي
بشأن تقديم المعلومات، إلى أقصى حدٍّ ممكن عملياً، عن الأنشطة المضطلع بها في الفضاء
الخارجي، وذلك بسبل من بينها بخاصة تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ ضرورة الاتساق والقابلية للتنبؤ فيما يتصل بالإذن بالأنشطة الفضائية
والإشراف عليها، والحاجة إلى وجود نظام رقابي عملي لتنظيم مشاركة الكيانات غير
الحكومية في الأنشطة الفضائية وذلك لتوفير المزيد من الحوافز لوضع أطر تنظيمية على
المستوى الوطني، وإذ تلاحظ أنّ بعض الدول تدرج في ذلك الإطار أيضاً الأنشطة الفضائية
الوطنية ذات الطابع الحكومي،

وإذ تسلّم بتباين النهج التي تتبناها الدول في معالجة شتى جوانب الأنشطة الفضائية
الوطنية، أي باستخدام قوانين موحّدة أو توليفة من الصكوك القانونية الوطنية، وإذ تلاحظ
أنّ الدول كيّفت أطرها القانونية الوطنية وفقاً لاحتياجاتها الخاصة واعتباراتها العملية وأنّ
المتطلبات القانونية الوطنية تتوقّف بدرجة عالية على نطاق الأنشطة الفضائية المنفّذة وعلى
مستوى مشاركة الكيانات غير الحكومية فيها،

توصي بأن تنظر الدول، حسب الاقتضاء، في العناصر المذكورة أدناه عندما تُسنُّ
أطراً تنظيمية للأنشطة الفضائية الوطنية، وفقاً لقوانينها الوطنية، مع مراعاة الاحتياجات
والمطلّبات المحدّدة الخاصة بها:

١- يجوز أن يشمل نطاق الأنشطة الفضائية التي تستهدفها الأطر التنظيمية الوطنية،
حسب الاقتضاء، إطلاق الأجسام في الفضاء الخارجي وعودتها منه، وتشغيل مواقع إطلاق أو
إعادة الأجسام الفضائية وتشغيل هذه الأجسام والتحكّم فيها في المدارات؛ ويمكن أن تشمل

المسائل الأخرى المزمع النظر فيها تصميم وصنع المركبات الفضائية، وتطبيق علوم وتكنولوجيا الفضاء، وأنشطة الاستكشاف والبحث؛

٢- على الدول، مراعاةً لالتزاماتها باعتبارها دول إطلاق وبعبارها مسؤولة عن الأنشطة الوطنية التي تتم في الفضاء الخارجي بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، أن تحرص على بسط ولايتها القضائية الوطنية على الأنشطة الفضائية المنفذة انطلاقاً من الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية و/أو سيطرتها؛ وعليها بالمثل أن تصدر أذوناً بشأن الأنشطة الفضائية التي تُنفذ في مواقع أخرى بواسطة مواطنيها و/أو شخصيات اعتبارية تابعة لها مُنشأة أو مُسجّلة أو يوجد مقرّها في الأراضي التي تخضع لولايتها القضائية و/أو سيطرتها وأن تحرص على الإشراف عليها، شريطة أن تمتنع تلك الدولة عن فرض شروط مزدوجة وأن تتجنّب فرض أعباء لا لزوم لها، إذا كانت دولةً أخرى تمارس ولايتها القضائية على تلك الأنشطة؛

٣- ينبغي اشتراط الحصول على إذن من سلطة وطنية مختصة من أجل القيام بأنشطة فضائية؛ وينبغي أن تُحدّد بوضوح في الإطار التنظيمي الرقابي تلك السلطة أو السلطات وكذلك الشروط والإجراءات الخاصة بمنح الأذون وتعديلها وتعليقها وإلغائها؛ ويجوز للدول تطبيق إجراءات محدّدة لإصدار التراخيص و/أو منح الأذون بشأن أنواع مختلفة من الأنشطة الفضائية؛

٤- ينبغي لشروط منح الأذون أن تكون متّسقة مع الالتزامات الدولية للدول، وخصوصاً بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وسائر الصكوك ذات الصلة، ويجوز أن تعبّر تلك الشروط عن مصالح الأمن الوطني للدول ومصالح سياساتها الخارجية؛ وينبغي لشروط منح الأذون أن تساعد على التحقق من تنفيذ الأنشطة الفضائية بأسلوب آمن وعلى التقليل إلى أدنى حدّ من المخاطر التي يتعرّض لها الأشخاص أو البيئة أو الممتلكات، ومن أنّ تلك الأنشطة لا تؤدّي إلى التشويش على الأنشطة الفضائية الأخرى بما يؤثّر عليها سلباً؛ ويمكن أن ترتبط تلك الشروط أيضاً بالخبرة العملية والخبرة الفنية والمؤهلات التقنية لدى طالب الإذن، وأن تشمل معايير الأمان والمعايير التقنية المتطابقة على وجه الخصوص مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛^(ج)

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، المرفق.

٥- ينبغي اتخاذ إجراءات مناسبة تضمن الإشراف على الأنشطة الفضائية المأذون بها ورصدها على نحو متواصل، وذلك على سبيل المثال بتطبيق نظام لتفتيش الموقعي أو فرض اشتراط أعمّ بشأن الإبلاغ؛ ويمكن لآليات الإنفاذ أن تتضمن تدابير إدارية، مثل تعليق الإذن أو إلغاؤه و/أو فرض جزاءات، حسب الاقتضاء؛

٦- ينبغي الاحتفاظ بسجل وطني للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لدى سلطة وطنية مختصة؛ وينبغي أن يُطلب من مشغلي أو مالكي الأجسام الفضائية التي تُعتبر الدولة المعنية هي الدولة المطلقة لها أو الدولة المسؤولة عن الأنشطة الوطنية المنفذة في الفضاء الخارجي بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تقديم المعلومات إلى تلك السلطة بغية تمكين تلك الدولة التي قيّدت في سجلها تلك الأجسام من تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة طبقاً لأحكام الصكوك الدولية السارية، بما في ذلك اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي،^(د) وبالنظر بعين الاعتبار إلى قرار الجمعية العامة ١٧٢١ (د-١٦) بآء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، وقرارها ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ ويجوز للدولة أيضاً أن تطلب تقديم معلومات عن أيّ تغيير في الخصائص الرئيسية للأجسام الفضائية، وخصوصاً الأجسام التي توقفت عن العمل؛

٧- يمكن للدول أن تنظر في اللجوء إلى سبل انتصاف من مشغلي الأجسام الفضائية أو مالكيها عندما تقع عليهم المسؤولية عن حدوث أضرار بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي؛ وبغية ضمان تغطية مناسبة لمطالبات التعويض عن الأضرار، يمكن للدول أن تضع اشتراطات للتأمين وإجراءات للتعويض، حسب الاقتضاء؛

٨- ينبغي ضمان الإشراف المتواصل على الأنشطة الفضائية للكيانات غير الحكومية في حال نقل ملكية أجسام فضائية موجودة في المدارات أو نقل السيطرة عليها؛ ويجوز النص في اللوائح الوطنية على اشتراطات بشأن منح الأذون فيما يخص نقل الملكية أو على التزامات بشأن تقديم المعلومات عن تغيير الوضع التشغيلي للأجسام الفضائية الموجودة في المدار.

(د) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠.